

وأكمل التشهد التحيات المباركة الصلوة الطيبات لله  
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين استشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا  
 رسول الله وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم  
 صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وآل  
 وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك  
 على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وآل محمد وذريته كما باركت  
 على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد  
 والدعاء بعده بما شاء وقضه اللهم اني أعوذ بك من عتق  
 جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتن  
 المسيح الدجال ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما  
 علمت وما أسررت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا  
 اله الا أنت ويحرم الجهر بالشهاد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم  
 والدعاء والتسبيح **فصل** وأكمل السلام الملاح عليهم  
 ورحمة الله وسن تسليمه ثانية والابتداء به مستقبل القبل  
 والاتفات في التسليم بحيث يراخده اليمين في الاولى وفي  
 اليسرى في الثانية تاويا بالشهامة الاولى الخروج من الصلاة  
 والسلام على من على يمينه من ملائكة وبسلي يسرى وجن وينوي  
 الماء يوم بالشهامة الثانية الرد على الامام ان كان عن  
 وعن كان عن يساره في الاولى وان كان قبالة تخير وبالا  
 ولي أحب وينوي الامام الرد على الماء يوم **فصل** ويندب  
 الذكر عقب الصلاة ويسر به الامام المريد تعليم الخاضعين  
 فيجهد به إلى ان يتعلموا ويقبل الامام على الماء مومنين  
 بحيث يجعل يساره الى العذاب ويندب فيه وفي كل دعاء

رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما والدعوات المأثورة والحمد لله  
 أوله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره ومن يتصرف  
 الامام عقب سلامة اذ لم يكن ثم شاء ويكث المأموم حتى يتقوم  
 الامام وينصرف جهة حاجته ولا في جهة يمينه وان ينصل  
 بين السنة والفرص بكلام او انتقال وهو أفضل والتمسك بيته  
 أفضل ومن سن الصلاة الخشوع وتربيل الشكران وتدبرها وتدبر  
 الذكر والدخول فيهما ينشاط وزرع قلب **فصل** وشروط طهارة  
 الاسلام والتيمم ودخول الوقت والعلم بغير ضيقها وان لا يعتدل  
 فرضا من فرضها سنة والطهارة عن الحدثين ومن سبقه  
 بطلت والطهارة عن الحدث في الثوب والبدن والاطحان والنجاسة  
 بعض بيده فوثوبه وجهه وجب غسل جميعه ولا يجزئ غسل  
 غسل نصفه نجس ثم باقية طهر كله ان يحاوره والا فيبقى  
 المتصفا على نجاسة ولا تم صلاة من يلاقي بعض بدنه أو يديه  
 نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا صلاة فاقصا طرفه  
 على نجاسة وان لم يتحرك بحركته ولا تنقض محاذات النبي  
 من غير صابغة في ركوع أو غيره ويجب إزالة الوشم ان لم يخف  
 محذ ولا من تحت وراث النجوم ويعنى عن محل استقباله عن الثوب اذا  
 طين الشارع الذي يثبت نجاسته ويتعدى الاحترار عنه  
 غالبا ويختلف بالوقت وموضع من الثوب والبدن واماد  
 البثور والدمامل والقروح والقيح والصد يدسها ود  
 البرص والفتل والبعضا والباق وموضع الحاملة والفصل  
 ووينم الذباب ويول الحفائش ويسلى البول ودم الاستسامة  
 وماء القروح والسقطات المتغير بوجه فعنى عن قليل ذلك  
 وكثيره الا اذا ویش الثوب الذي فيه ذلك او حمله لغرضه  
 يعني عن صفه قليلة دون ثوبه ويعنى عن قليل دم الجنين  
 غير الكلب والخنزير واذا عصبت البثرة أو الدم أو قمل البغوث  
 عفى عن قليله فانه لا يعنى عن جلد البغوث ونحوه